الباب السابع
في
قانون النقود

الباب السابع

قانون النقود

الفلسفة العامة للنقود:

تعتبر النقود فى أى نظام اقتصادى أنها محور النشاط الاقتصادى فى المجتمع بحيث أنه إذا اختل توازن هذا المحور فإن الخلل يصيب سائر الأطراف. فالنقود أولا هى مقياس القيمة بالنسبة لأثمان السلع والخدمات وأن من أهم صفات المقياس - لكى يؤدى وظيفته - الثبات والاستقرار حيث لا يكون القياس صحيحاً بمقياس متغير.

والنقود بهذه الصورة ليست غاية فى حد ذاتها ولكنها وسيلة للحصول على السلع والخدمات باعتبارها وسيطا مقبولاً للتداول.

كما أن النقود فى صورتها الحديثة منذ استقرار نظم الإصدار النقدى صار لها قوة الإبراء القانونى والقبول العام من المجتمع.

ولكى تؤدى النقود وظيفتها فى جميع الأحوال فإنه لابد من النظر فى الاعتبارات التالية:

١- أن النقود باعتبارها مقياساً للقيمة لا تكون محلاً للمرابحة عن طريق مبادلة النقود بالنقود إلا لغرض المصارفة وفق ضوابط عملية الصرف. فلا يجوز إقراض النقود على أساس الفائدة لأن إقراض النقود على أساس الفائدة فيه ظلم من طرف المقرض للمقترض أولا ولأن فيه خروجاً عن أساس وظيفة النقود وأنها ليست أداة ولادة للزيادة ولكنها وسيلة للنمو المرتبط بالعمل فى هذه النقود. لذلك فإن منع الربا الذى هو توليد للنقود من النقود تنسجم مع الغاية الاقتصادية المطلوبة للمحافظة على مقياس الأثمان.

٢- أن خلو النقود من الانتفاع بها بذاتها بل بما يمكن الحصول عليه بواسطتها يجعل من خصائصها أنها واجبة الإنفاق والدوران فى المجتمع. لذلك فإن اكتناز النقود يشكل تعطيلاً لها عن أداء وظيفتها.

٣- أن النقود تمثل مقابلاً للقيمة المبذولة فى سبيل الحصول عليها باعتبارها مستودعاً لهذه القيمة ولكن ليس بهدف الإبقاء على ذات المخزون بل بهدف الانتقال من صورة إلى أخرى فى السلع والخدمات وبذلك يتحقق النفع الاجتماعى المتناظر مع الهدف الاقتصادى.

لذلك فإن الإنفاق للنقود بمعنى الحركة والتدوير فى المجتمع له اعتبار أساسى.

ومن أجل ذلك فإنه يلاحظ فى نظرة النظام الاقتصادى الوسطى للنقود أن هناك تدابيراً تنبع من فلسفة النظر للنقود وفق الأسس التالية:

أولاً: أن إعطاء النقود على أساس القرض بفائدة ممنوع سواء كان الإقراض للغايات الاستهلاكية أم الإنتاجية حيث أن النقود لا تلد النقود وأن القرض إما أن يكون قرضاً حسناً بدون مقابل وإما أن يكون بالمشاركة فى الربح والمخاطرة معاً.

ثانياً: تتعرض النقود - رغم عدم السماح لها بالنمو بذاتها وثباتها المفترض - للضغط الدافع نحو الاستثمار والتنمية وذلك عن طريق فرض تكاليف نقدية تقتطع منها سنوياً للغايات الاجتماعية بمعدلها المعروف فى نظام الزكاة مثلاً وهو ٢ر٥٪ سنوياً. حيث يشكل ذلك التكليف حافزاً لتوجيه النقود نحو الاستثمار لكى لا تستهلك بكاملها بالنقصان التدريجى نتيجة لذلك.

ثالثاً: يتطلب مبدأ حفظ الحقوق أن تبقى قيمة النقود ثابتة ومستقرة حتى لا تضيع الجهود المبذولة فى مقابلها. وهذا الأمر هو من مسئولية المجتمع بكامله ممثلاً فى الدولة.

وقد كانت هذه المسئولية - يوم كانت النقود تتمتع بالقيمة الذاتية - تتمثل فى حفظ النقود من الغش ونقصان الوزن. أما بالنسبة للأوضاع المعاصرة حيث تتمتع

النقود بالقيمة الاعتبارية فإن واجب المحافظة على قيمتها يتطلب اتخاذ التدابير المناسبة لربط الكمية المصدرة من النقود بمقابل حقيقي من المنتجات.

وكما أن العلماء الأقدمون في الفقه قرروا أن نقصان وزن النقود التي يتداولها الناس يعتبر سرقة من الحقوق وأكل للأموال بالباطل، فإن المبدأ نفسه يجب أن يطبق على النقود الورقية المعاصرة بحيث يعتبر إصدار النقود دون وجود مقابل لها من الإنتاج الحقيقي أنه أكل للمال بالباطل وغصب للحقوق لأن فيه إنقاصاً لقيمة هذه النقود.

ولابد أن يتكامل ذلك المنهج في المحافظة على قيمة النقود مع الإطار العام الذي يمنع فيه الربا والاكتناز لكي تعطي هذه المبادئ ثمارها على وجه سليم.

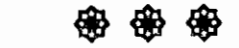

الفصل الأول

التعريف وحق الإصدار

مادة (١) : تعرف النقود بأنها وسيلة التعامل الصادرة عن الدولة ويكون لها قوة الإبراء القانونى فى الحقوق والديون .

مادة (٢) : تحدد قيمة الوحدة النقدية الصادرة فى الدولة بمقدار ما تساويه من الذهب وفقاً للقانون الخاص بإصدار تلك العملة النقدية .

مادة (٣) : يكون حق إصدار النقود فى الدولة محصوراً كلياً فى بنك الدولة .

الفصل الثانى

طبيعة النقود وواجبات الدولة تجاهها

مادة (٤) : تكون النقود فى الدولة هى المقياس المعتبر للأثمان بوجه عام وتتمتع بقوة الإبراء القانونى للديون والحقوق.

مادة (٥) : يكون التعامل بالنقود محصوراً فى نطاق أداء وظيفتها المشار إليها فى المادة السابقة ولا يجوز اعتبار النقود سلعة من السلع، فلا تباع النقود بالنقود إلا على سبيل الصرف وضمن نطاق الضوابط المقررة لذلك.

مادة (٦) : تتكفل الدولة بالمحافظة على استقرار القوة الشرائية للنقود المصدرة كما تحرص على استقرار أسعار الصرف بالنسبة لمبادلة النقود الوطنية بالعملات الأجنبية وفقاً لمعايير الاتفاقات الدولية بهذا الخصوص.

مادة (٧) : تكون النقود الائتمانية الناشئة عن المصادر المختلفة للائتمان مملوكة فى منافعها للمجتمع بحيث توجه البنوك جزءاً متناسباً من مجموع تسهيلاتها الائتمانية لتمويل المشاريع ذات النفع الاجتماعى العام بما يكفل حصول البنوك على سد الكلفة دون اقتطاع ربح مضاف.

مادة (٨) : يقوم بنك الدولة من خلال السلطات المخولة إليه بمراقبة نوعية الائتمان الممنوح من البنوك المختلفة ومقدار ما يؤثر به حجم هذا الائتمان على القوة الشرائية للنقود المصدرة بحيث لا يصيب مالكى النقود المصدرة أى ضرر ناشئ عن التجاوز فى عملية خلق النقود من خلال مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

مادة (٩) : تتعاون أجهزة الدولة المختلفة وجميع الفعاليات الاقتصادية والتجارية فى البلاد لتشجيع الصادرات الوطنية وترجيح كفة الميزان التجارى لصالح الاقتصاد الوطنى مما يكفل استمرار قوة الدعم للنقد الوطنى بصورة واقعية.

مادة (١٠) : تصبح مسئولية المحافظة على قيمة النقود الوطنية فيما يتعلق بسعر الصرف التبادلي مع العملات الأجنبية واجباً على كل مواطن عندما تتبين الحاجة لدعم العملة بطريق تخفيف ضغط المدفوعات لشراء مستوردات من خارج البلاد .

الفصل الثالث

التكاليف المفروضة على النقود

مادة (١١) : تكون النقود باعتبارها مالاً حقاً خالصاً لمالكه ولكنه خاضع للضوابط التالية :

أ- أن تكون الحيازة للنقود ناشئة عن سبب مشروع .

ب- أن يؤدى المالك التبعات المالية المقررة بالقانون على حائز النقود ضمن الشروط المحددة لذلك.

جـ- أن يراعي المالك واجب عدم تعريض النقود التى يحوزها لتصبح مالاً مكتنزاً مع ملاحظة أن إيداع النقود لدى البنوك بأية صورة كانت (للإيداع الائتمانى أو الإيداع الاستثمارى) يرفع عن الحائز شبهة المخالفة.

مادة (١٢) : يحظر على حائز النقود إتلافها سواء كان ذلك الإتلاف واقعاً من المالك نفسه أو من يلوذ به نظراً لأن المال هو ملك للمجتمع بالنتيجة وأن تملكه الأفراد اختصاصاً .

مادة (١٣) : يكون إنفاق النقود من مالكها بالوجوه المشروعة دون تقتير ولا تبذير .

مادة (١٤) : تنتقل ملكية النقود بالحيازة بجميع الوسائل المعترف بها قانوناً على سبيل المعاوضة أو الهبة أو الوصية المضافة إلى ما بعد الموت أو الإرث وفقاً للضوابط المقررة فى القوانين الخاصة بالمواريث.

❁ ❁ ❁

الفصل الرابع

استثمار النقود ومصارفتها

مادة (١٥) : يكون استثمار النقود مرتبطا بالعمل فيها - سواء قام بذلك العمل المالك نفسه منفرداً - أم بالاشتراك مع الغير.

مادة (١٦) : مع مراعاة ما ورد فى المادة السابقة فإنه لا تعتبر من العمل المشروع قيام مالك النقود بإقراضها على أساس الفائدة باعتبار أن النقود لا يجوز أن تكون مصدراً لتوليد النقود دون عمل فيها وتحمل للمخاطرة.

مادة (١٧) : تخضع مصارفة النقود المتحدة الجنس لشرط المثلية والفورية فى التسلم والاستلام وتعتبر المثلية وفقا للقيمة الاعتبارية المقررة للوحدات النقدية المختلفة.

مادة (١٨) : تخضع مصارفة النقود المختلفة الجنس لشرط الفورية فى التسلم والاستلام وعلى أساس السعر الحاضر للصرف دون الآجل.